قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣
بإنشاء المحكمة الدستورية (*)

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على المواد (٩٥)، (١٦٤)، (١٧٣) منه، وعلى المرسوم الأميري رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الباب الأول
تشكيل المحكمة الدستورية واختصاصاتها

مادة أولى
تُنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية، وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم.

مادة ثانية
تؤلف المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين يختارهم المجلس الأعلى للقضاء بالاقتراع السري، كما يختار عضوين احتياطيين، ويشترط أن يكونوا من الكويتيين، ويصدر بتعيينهم مرسوم.
وإذا خلا محل أي عضو من الأعضاء الأصليين أو الاحتياطيين اختار المجلس الأعلى للقضاء - بالاقتراع السري - من يحل محله ويكون تعيينه بمرسوم.
ويقوم أعضاء المحكمة الأصليون والاحتياطيون بعملهم بها إلي جانب عملهم الأصلي بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف.

مادة ثالثة
يدعو رئيس المحكمة أعضاءها للانعقاد كلما اقتضت الحاجة، ويخطرهم بتاريخ الاجتماع ومكانه قبل الموعد المحدد بوقت كاف، ويجب أن يرفق بكتاب الدعوى جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق.
ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها، وتصدر الأحكام بأغلبية آراء الحاضرين، ويجب أن يتضمن الحكم أسبابه مفصلة، مع إرفاق رأي الأقلية أو آرائها وما تستند إليه من أسباب.
وتنشر الأحكام ومرفقاتها في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من صدورها.

(*) نشر القانون في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٣٦) السنة التاسعة عشرة - بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٤م.

مـادة رابعـة

ترفع المنازعات إلي المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ- بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء.

ب- إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع، أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلي المحكمة الدستورية للفصل فيه.

ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدي لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفصل اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

مادة رابعة مكرراً (*)

" لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه، على أن تكون صحيفة الطعن موقعة من ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية، ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة خمسة آلاف دينار، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة، ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً أو أنه غير جدي، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة، وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن".

(*) أضيفت هذه المادة (رابعة مكرراً) بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية ونصت على أن " تضاف إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (رابعة مكرراً) ونشر بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٩٦) السنة الستون بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠ ص(ب).

مادة رابعة مكرراً (أ) (*)

"لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة ، الطعن أمام المحكمة الدستورية بدعوى اصلية في مرسوم حل مجلس الامة ، وكذلك في مرسوم الدعوة لانتخابات أعضاء مجلس الامة خلال عشرة أيام من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.
وتصدر المحكمة حكمها في الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ انقضاء ميعاد الطعن"

مادة رابعة مكرراً (ب) (*)

"في جميع الأحوال لا يجوز للمحكمة الدستورية النظر في مرسوم حل مجلس الامة، وكذلك في مرسوم الدعوة لانتخابات أعضاء مجلس الامة بعد اعلان نتيجة الانتخاب.

وتفصل المحكمة في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الامة أو بصحة عضويتهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد الطعن."

مادة خامسة

تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلي المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور وفقاً للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن.

مادة سادسة

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو عدم شرعية لائحة من اللوائح الإدارية لمخالفتها لقانون نافذ، وجب على السلطات المختصة أن تبادر إلي اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات، وتسوية آثارها بالنسبة للماضي.

(*) أضيفت هذين المادتين (رابعة مكررا أ) و (رابعة مكرراً ب) بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بانشاء المحكمة الدستورية ونصت على أن " تضاف إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه مادتان جديدتان برقمي (مادة رابعة مكرراً أ) و (مادة رابعة مكرراً ب) ونشر بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٦٥٠) السنة التاسعة والستون بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٨ ص(أ ١٠)

الباب الثاني

أحكام عامة

مادة سابعة

يؤدي رئيس المحكمة وأعضاؤها أمام الأمير وبحضور وزير العدل اليمين الآتي نصها: ((أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور، وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والأمانة والصدق)).

مادة ثامنة

تضع المحكمة لائحة تتضمن القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها وبنظام سير العمل فيها وتنفيذ أحكامها، وتصدر هذه اللائحة بمرسوم، بناء على عرض وزير العدل. وتحدد بمرسوم كذلك رسوم التقاضي.
وتطبق في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللائحة الأحكام المقررة لدى محكمة التمييز وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية.

مادة تاسعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذه.

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر في قصر السيف في ٨ جمادى الأولى ١٣٩٣هـ
الموافق ٩ يونيو ١٩٧٣م.